م/ هـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ 66781.2018دد القضيــة**
تاريخــه : 26 ديسمبر 2018

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم بتـاريخ 2018/08/02 من طرف الأستاذ "ف.م".

نـيـابـة عن: "أ.ش"

ضـدّ : "ن.ص"

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي الشخصـي عـدد 12624 الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بسوسـة بتاريخ 04 جويلية 2018.

والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي و العرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي و اجـراء العمـل بـه و تخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن و حمـل المصـاريف القانونيـة لـدى هـذا الطـور عليهـا ورد الطعن العرضي موضوعا.

و بعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الأسـتاذ "أ.ع" بتاريخ 2018/08/24 حسب محضره عدد 14419.

و علـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه و علـى جميـع الاجـراءات و الوثـائق المقدمـة فـي 31 أوت 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة و الراميـة الـى طلـب الحكـم بقبـول

مطلـــب التعقيـــب شـــكلا و أصـــلا و نقـــض الحكـــم المطعون مع الاحالة.

و بعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية و المفاوضـة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جـهة الشكـل:

حيـث اسـتوفى مطلـب التعقيـب جميـع أوضـاعه و صـيغه القانونيـة طبـق أحكـام الفصـل 175 و مـا بعـد مـن م م م ت و اتجه قبوله من هذه الناحية.

مـن جـــهة الأصـل:

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كمـا أوردهـا الحكـم المنتقـد و الأوراق التـي انبنـى عليهـا قيـام المدعيـة فـي الأصـل (المعقبـة ضـده) لـدى المحكمـة الابتدائيـة عارضـا أنـه متـزوج بالمـدعى عليهـا منـذ 2011/10/30 و انجبـت منـــه البنـــت "أ" المولـــودة فـــي 2014/02/03 و الابـــن "م.د" المولـــود فـــي 2012/08/15 و قـــد أخلـــت زوجتـه بكـل واجباتهـا و الحقـت بـه ضـررا جسـيما جـراء امتناعهـا مـن مسـاكنته بمحـل الزوجيـة بمجردسـفرة للعمـل بـالخليج و اسـتقرت بمحـل والـديها رغـم معارضـته لـذلك ثـم أصـبحت تـرفض الـرد علـى اتصـالاته الهاتفية و تمنعه من رؤية ابنه عبر جهاز السكايب.

لهـذا طلـب الحكـم بايقـاع الطـلاق للضـرر مـن الزوجـة و أثنـاء نشـر القضـية حـول مبنـى الطـلاق الـى طلاق انشاء.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 73147 بتاريخ 2017/10/31 يقضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء انشاءا من الزوج و الاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين و بطرة رسم صداقهما و المصادقة على القرارات الفورية المتخذة بالطور الصلحي مع تعديل نصها باعتبار توقيت زيارة و استصحاب المحضونين الممنوح للاب ساري أيام الآحاد و العطل الوطنية و اليوم من الأعياد الدينية و النصف الأول من العطل المدرسية لمن يزاول دراسته من الابنين و كذلك من الساعة التاسعة صباحا لغاية اذان صلاة المغرب و بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بخمسة ألاف دينار (5000.000د) لقاء ضررها المعنوي و بمائتي دينار (200.000د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه و رفض دعوى المعارضة فيما زاد على ذلك.

فاستأنف نائب المدعى عليها الحكم المذكور طالبا تعديله بالترفيع في مبلغ غرم القرار المعنوي و نقضه من الفرع المتعلق بغرم الضرر المادي الواقع رفضه و القضاء من جديد لمنوبته بجراية عمرية.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 12624 السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائب المستأنف ناعيا عليه:

1/ خرق أحكام الفصل 31 من م ا ش و سوء تأويله و خرق مقتضيات الفصلين 532 و 533 من م ا ع و ضعف التعليل:

قولا و أنه و لئن أجمع فقه القضاء في اتجاه تحجير الجمع بين الجراية العمرية و الراتب الشهري استنادا الى الفصل 31 ممن م ا ش ثالثا الا ان هذا الفعل لم يكن جازما وواضحا و مانعا بصفة صريحة على الزوجة العاملة من التعويض لها عن غرم ضررها المادي في شكل جراية عمرية و تبرير فقه القضاء لذلك التحجير بعدم امكانية الجمع بين جرايتين مخالف لمقتضيات الفصل المذكور لاختلاف مصدر الراتب الشهري المتعلق بمقابل العمل عن مصدر الجراية العمرية المتعلق بالتعويض عن الطلاق و كان القرار المنتقد الذي انتهج هذا التبرير ضعيف التعليل خارقا لأحكام الفصلين 532 و 533 من م ا ع اذ اقتضى الأول ان نص القانون لا يحتمل الا المعنى الذي تقتضيه عبارته و اقتضى الثاني أنه اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها.

لهذا يطلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد: المأخوذ من خرق أحكام الفصل 31 من م ا ش وسوء تأويله و الفصلين 532 و 533 من م ا ع و ضعف التعليل:

حيث اقر المشرع صلب الفصل 31 من م ا ش حق التعويض للمرأة المكرهة على الطلاق عن

ضـررها المـادي فـي شـكل جرايـة عمريـة ان لـم تختـر التعويض لها عن ذلك الضرر في شكل رأسمال.

و حيـث و لـئن لـم تتضـمن أحكـام الفصـل 31 مـن م ا ش أي معطـى يـربط بـين اسـناد الجرايـة الشـهرية كتعـويض للضـرر المـادي عنـد البـت فـي قضـية الطـلاق و بـين عمـل المـرأة الا ان أحكـام الفصـل المـذكور كانـت صـريحة فـي اعتبـار عمـل المـرأة سـببا لايقـاف صـرف الجرايـة العمريـة السـابق القضـاء بهـا و ذلـك فـي اطـار حصـول تغييـر فـي وضـعها الاجتمـاعي و مـن ثمـة تبـرز ارادة المشـرع فـي تخصـيص المـرأة التـي لا تعمـل بـالتعويض لهـا عـن ضـررها المـادي فـي شـكل جرايـة شـهرية وهـو مـا اسـتقر عليـه فقـه للقضـاء بتأويـل سـليم لأحكـام الفصـل 31 مـن م ا ش اسـتنادا الـى ارادة المشـرع عنـد جعـل عمـل المـرأة سـببا قانونيـا لايقـاف صـرف الجرايـة و تكـون بـذلك مـن بـاب أولـى و أحـرى أن لا تسـند لهـا تلـك الجرايـة مـن أساسـه عنـد ثبـوت عملهـا بصـفة قـارة و كـان توجـه محكمـة القـرار المنتقـد فـي هـذه المسـألة سـليما لا خـرق فيـه لأحكـام الفصـل 31 مـن م ا ش و لا لأحكام الفصلين 532 و 533 من م ا ع.

و حيـث و مثلمـا تـم بيانـه آنفـا فعـدم جـواز التعـويض للمـرأة التـي تعمـل عـن ضـررها المـادي النـاجم عـن الطـلاق فـي شـكل جرايـة عمريـة يقتضـى ثبـوت ممارسـة تلـك المـرأة لعمـل قـار. و لمـا كـان هـذا العنصـر فـي قضـية الحـال موضـوع نـزاع بـين الطـرفين و تمسـكت المسـتأنفة المعقبـة بعـدم ممارسـتها لعمـل قـار محتجـة بأدلـة لتـدعيم ذلـك خاصـة منهـا شـهادة التسـجيل بمكتـب التشـغيل المسـلمة لهـا فـي 2018/04/06 و المتضـمنة تـواريخ تسـجيلها مـن سـنة 2007 الـى سـنة 2018 و كشـف

التصـــريح بـــالأجور الصـــادر عـــن الصـــندوق الـــوطني للضـــمان الاجتمـــاعي المـــؤرخ فـــي 2018/08/31 المتضـمن بيانـا للثلاثيـات التـي تـم فيهـا التصـريح باجرهـا مـن مـؤجرين مختلفـين و بصـفة تبـدو غيـر منتظمـة فـي نفـس الفتـرة و قـد اسـتبعدت محكمـة القـرار المنتقـد المؤيـدين المـذكورين بتعليـل غيـر سـائغ فاقـد لكـل منطـق لـه أسـاس مـن الواقـع و القـانون و مبنـي علـى تقيـيم غيـر سـليم لمضـمونهما خاصـة و ان أقـرار المسـتأنفة بالعمـل بشـركة خاصـة المسـجل عليهـا بالجلسـة الصـلحية لا يفيـد بالضـرورة عملهـا بصـفة قـارة و لا يحـول دون الـدفع لاحقـا بالصـبغة الوقتيـة لعملهـا. بمـا يجعـل الطعـن فـي قرارها من هذه الوجهة في طريقة و يحتم نقضه.

ولهذه الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا و أصـلا و نقـض القـرار المطعـون فيـه و احالـة القضـية الـى محكمـة الاسـتئناف بسوسـة لاعـادة النظـر فيهـا مجـددا بهيئـة أخـرى و اعفـاء الطاعنـة مـن الخطيـة و ارجـاع معلومها المؤمن اليها.

و صـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بالجلسـة المنعقـدة يـوم الاربعـاء 26 ديسـمبر 2018 عـن الـدائرة المدنيـة الثامنـة برئاسـة السـيدة و عضـوية المستشـارتين السـيدتين
و بحضـور المـدعي العـام السـيدة و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـرر في تاريخـه